

## 10 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء في هذا اليوم المبارك يوم الخميس - 00:00:00

الموافق للسادسة عشر من شهر الله المحرم سنة خمس واربعين واربع مئة والف نقرأ من خلال هذه الدورة المباركة الذي ينظمها مركز الدعوة والارشاد بعرعر. نقرأ في كتاب الاصول من علم الاصول - 00:00:20

للشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى. وهو من احسن المتون المختصرة الموظحة واجتمع في في هذا الكتاب من الميزات اه عدة امور منها انه تأليف فقيه متفنن في انواع - 00:00:40

العلوم الاصلية والفرعية كذلك انه جرى في هذا المتن على التحقيق في مسائل الاصول لان كثيرا من المصنفين يصنف هنا على مذهب احد اما مذهب اصول مذهب حنفي او مالكي او شافعي او حنفي وآآ - 00:01:13

من اقل منهم الذي يصنف على الاختيار. وان كان هناك كثير. لكنشيخ رحمه الله جرى على التحقيق في اختيار الاصول وان كان اغلب انه يوافق مذهب الحنابلة وكذلك في هذا كذلك - 00:01:50

في آآ الحدود والتعريفات جرى على رحمه الله على التحقيق يقول اختيار فيها ولذلك لما جاء في مسألة مباحث الكلام مسألة المجاز ذكر ذكره كما جرى عليه اهل العلم في ذكره ثم نبه - 00:02:20

الاختيار الذي او الامر الذي طلب منه بان الكتاب اصله صنف لاجل المعاهد العلمية فلعادة الجامعة جامعة الامام يرسمون خطة للامور التي تدرس موضوعات ومن ضمنها هذه المباحث انا مقصودي التنبيه على ان - 00:02:53

انه اه في الاختيار والترجيح يذكر رأيه وكذلك من ميزات هذا الكتاب سهولة العبارة ووضوحها فانه يكاد لا يحتاج الى شرح توضيحي. قد يحتاج الى بعض الامثلة. لكن انه ذكر كذلك الامثلة في هذا. فذكره بعبارة سهلة القاعدة - 00:03:26

وذكر معها المحترزات والقيود وذكر معها التوضيح والمثال فهو من سهولته يكاد لا يحتاج الى شرح لكن هذا الفن لانه فن تخصصي صار الناس يعني يصعب عليهم. فيحتاجون الى تدريس - 00:04:02

وثم ان الشيخ رحمه الله علق عليه في دروس وشرحه فزاده وضوها وبيانا وامثلة وهو مطبوع اسمه شرح الاصول وهناك من نظمه نظم الكتاب وهناك من شرحه غير الشيخ وهناك من اختصره وكتت قد فيما قد لخصت - 00:04:32

المتن الذي هي قواعد في ورقات. لان الشيخ يذكر القاعدة واذكر كالشرح عليها فهو كتاب مشروح في نفسه لكن يعني اردنا ان نسير على طريقة ما رتب انه يشرح الكتاب كله - 00:05:12

والا خطر بالبال ان نأتي بهذه الملخص يصير يشرح الملخص لكن احسن بعذ المسائل او بعذ الجمل وااظحة ها لا نقف مع كثيرا لانا نريد ان ننهي الدورة يوميا وجملة الدروس فيها ستة ثلاثة - 00:05:42

كل يوم يعني ضيق الوقت. فلذلك نضطر الى الواضح انا لا نطيل معه. وقد نقرأه كثيرا مرورا لانه واضح. نستعين بالله ونتوكل عليه ونبرأ يا حول ولا قوة الا به. سم - 00:06:12

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللحرمين وال المسلمين.

امين. وعلى ذلك. الحمد نستعين ونستغفر ونتوب اليك. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا - [00:06:37](#)  
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه نعم هذه المقدمة من [البسملة والحمدلة وما تبعها لا تحتاج الى شرح - 00:07:07](#)

لانها ليست خاصة بالكتاب. كل الكتب تفتح بها. وهي واضحة ولله الحمد. نعم. فهذه الاصول نسأل الله نافعا لعباد الله انه خير مبين.  
[امين اسأل الله ان يرحمهم ويتولاه بولالية الصالحين. فقد احسن التأليف في هذا وكتب الشيخ رحمه الله - 00:07:27](#)

التي يؤلفها من احسن الكتب تحريرا وشروحه التي يلقيها وتطبع سبحان الله من احسن الشروع هي كما يقال السهل الممتنع وضوح العبرة والامثلة وصالحة للمبتدئ والمنتهي يجد فيها البغية. سبحان الله. سماه الاصول من العلم اصول. يقول في الشرح يقول هو - [00:08:07](#)

رحمه الله انه سبب التسمية في الاصول من علم الاصول ان الطالب في العادة يتساءلون ما هي المادة الذي علينا؟ فيقولون عندنا [الاصول يقول فتاسبا نسميه الاصول من علم الاصول يسمى باسم اخر وهو توفيق الحمد لله - 00:08:40](#)

نعم هذا يعني اذا نظرنا ارادوا ان يعرفوه مفردات الكلمات مركب هو كلمة اصول فقه اصول الفقه كلمة الاعتبار الثاني باعتباره لقبا لهذا الفن. مثل ما يقال علم التفسير. علم كذا. فيفسرون كلمة علم وكلمة - [00:09:00](#)

حديث ثم كذا مصطلح الى اخره. فهنا اراد هذا المراد الاعتبار الاول الاعتبار الاول باعتبار مفرداته الكلمتان. [كلمة اصول وكلمة فقه. فعرف كلمة الاصول من حيث اللغة. الجمع اصل - 00:09:40](#)

ثم فسر الاصول قال هو ما يبني عليه غيره. كاساس الجدار هذا اصله الاصول وليس اساس الذي اساسات يسمونه الميبة ها؟ هذى [يبنون عليها الجدران. هذى اصل الشجرة جذعها. وفروعها. فالاصل ما لا - 00:10:19](#)

الذى ليس الذى له فروع هذا اصل. والذى ليس له فروع ليس باصل. فقد يكون فرعا وقد يكون غير ذلك ثم نعم، قال تعالى نعم. [هذا قال اصلها ثابت وفروعها في السنة. هذا الشاهد. جذعها ثابت. وهي النخلة - 00:10:39](#)

دعاء ثابت وفروعها في السماء. وهكذا. ولذلك اصول الفقه اصول الفقه يتفرع عليه فروع الفقه مسائل الفقه تؤخذ منه سواء اصول [الفقه التي هي ادلته تثبت منها الاحكام. او اصول الفقه الذي هي قواعده. قواعده التي تنزل على - 00:11:09](#)

ادلة كيف يستتبع منها؟ لان الاصول الفقه نوعان منها اصل اصوله ادلته الكتاب السنة قياس قول الصحابي ها وهكذا فروع كل [جزئية. شرع من قبلنا هذى اصول لانه يستتبع منها الفروع - 00:11:39](#)

القسم الثاني قواعده. الامر الاية التي فيها امر. هل هو امر للوجوب وامر للاستحباب او امر للاباحة. ها؟ واذا حللت فاصطادوا هذا امر [فاصطادوا. يعني هل هو للوجوب او للاستحباب او للاباحة؟ او لرد الشيء الى ما اصل ما كان عليه الامر بعد النهي. الامر بعد الحظر. هم - 00:11:59](#)

يعني هذا اذا كان حل من صيد من من احرامه يجب عليه ان يذهب يصيد مثل ما قال ابن حزم وخالف [الناس والعلماء هل ينبغي انه اذا انتهى من هذا يذهب لان الغلط قالوا هذا للاباحة اذا الامر ليس - 00:12:29](#)

مثل قوله عز وجل آآقم الصلاة. هذا امر للوجوب. مثلا هذه القواعد اصول الاستنباط الدالة هي الاصول المستنبطة منها. فهذه [اصول الفقه. يتفرع عنها الفروع وهي نعم. الفقه؟ وقيل الفهم الدقيق. الفهم - 00:12:49](#)

او الفهم الدقيق. نعم. نعم لانه عليه السلام كان فيه لصقة وعقدة في لسانه اذا تكلم فقال واحلوا العقدة من لسانك يفقهوا قولي اي [يفهموا قولي. ومنه قوله عز وجل وان من - 00:13:19](#)

لا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحه. لا تفقه ان تسمع اصوات تسمع حفيظ كذا لهيب النار تسبح. اصوات العصافير اصوات كذا [تسبح لكن ما تفقهها كيف تسبح. وهكذا نعم. مع هذا الان هذه هو - 00:13:39](#)

الآن هذا هو التعريف الاصطلاحي لكلمة فقه. لكلمة الفقه ثم سيشرحها الشيخ. هذه الجملة معرفة الاحكام الشرعية. العملية بادلته [التفصيلية هذه هي التعريف الذي ما زاد على ذلك شرح من الشيخ. فقلت لكم الكتاب مسروح في نفسه. الكتاب مشهور - 00:14:09](#)

في نفسه لأن الشيخ الفه لطلاب المعاهد الذين يحتاجون إلى شرح. يحتاجون إلى توظيف. نعم. والا عادة المصنفين في المتن أن يقتصر على المتن المختصرة مثل الورقات ومثل هذا اذا رأيتموها فقط بدون شرح نعم وهذا - [00:14:39](#)

من نصه رحمة الله بينه وهي كلام الشيخ في الشرح واضح نعم لانه ذكر عدة جمل معرفة او كلمات واحكام شرعية وعملية وادلة تفصيلية. هذه الجمل سيشرحها. نعم يعني الشيخ مثلاً اعدل عن كلمة العلم بالاحكام الشرعية - [00:14:59](#)

الى كلمة معرفة الاحكام الشرعية. مثل ما صنع صاحب الورقات الجوياني. قال معرفة. كثير من المصنفين العلم بالاحكام الشرعية. يقول العلم بالاحكام الشيخة تقصد كلمة معرفة لهدف ما هو؟ قال لأن تشمل المراد بقولنا معرفة العلم العلم والظن. لأن اذا - [00:15:39](#)

العلم بالاحكام الشرعية قصرته باليقينيات. الاحكام اليقينية وهذا فيما دليله نصي او ظاهر ظهوراً مقطوعاً به او قريب من المقطوع او دليله اجماع. هناك من المسائل ما دليله؟ قياس دليله او صحابي ما دليله؟ شرع من قبلنا؟ ما دليله على - [00:16:09](#)

الاصل على البقاء ما دليله؟ دخوله تحت عموم ما؟ فيكون المجتهد فيه بناء على غلبة الظن لا على قطع. لو قلت له تقطع يقيناً ان هذا هو الحكم كذا؟ قال لا. غلبة الظن. اجتهادي بلغ - [00:16:39](#)

ذلك ها؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حكم فاصاب فله اجران. ومن حكم فاختطاً فله فاجتهد. من حكم فحكم فاصاب فله اجران. ومن حكم فاجتهد فاختطاً فله اجر واحد. قال اجتهد هذا هو المقصود - [00:16:59](#)

هذا الذي اخطأ بناء على ان المسألة ظنية. فهنا لو قلنا علم بالاحكام فلا يجتمع العلم والظن على ان العلم يقين. ليس مجرد المعرفة اما كلمة معرفة فتشمل اليقينيات والظننيات. فلذلك عبر بها قال - [00:17:25](#)

المراد بقولنا معرفة العلم والظن. لماذا؟ لأن ادراك الاحكام الفقهية قد يكون يقينياً. هذا العلم وقد يكون ظنانياً. وسائل الاجتهاد كما في كثير من وسائل الفقه. كما في كثير من مسائل الفقه ولذلك تجد العلماء يختلفون لماذا يختلفون؟ لأن هذا يظن ان - [00:17:55](#)

كذا وهذا يدل ان الدليل كذا الى اخره. تعريف تعبيه بمعرفة احسن من تعبيه غيره بالعلم. لكن الذي تعبروا بالعلم قالوا المراد بالعلم عند ذلك المجتهد حتى في الظننيات لانه هذا هو - [00:18:25](#)

والذى بلغه وسعه فجزم بالظن الغالب ان هذا هو الحكم الشرعي. فهو عنده وكل علم. من باب التغليب يعني وليس من باب لكن تعبي الشیخ احسن. نعم كالوجوب والواجب تمثيل هذا - [00:18:45](#)

ان الاحكام المتلقاة من الشرع سبأتنا انها منها ما هو تكليفي ومنها ما هو وظعي التكليف الخمسة المعروفة الوجوب والاستحباب او الندب والتحريم والكرابة والقسم الخامس الاباحة. لأن الاباحة قد تأخذ تكون مأخوذة من الشرع اما - [00:19:15](#)

بالنص واما بالعفو. العفو هو ما سكت عنه داخل تحت عموم المعرفة عنه فاذا هذه المراد بالاحكام الشرعية. نعم هنا لأن هناك احكام عقلية يفرضها الحق العقل الكل اكبر من الجزء واضح لها هناك احكام نحوية - [00:19:35](#)

معروفة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والحال منصوب والكلنا وكذا الى اخره قواعد احكام لكن ما هي احكام شرعية احكام نحوية كذلك الاحكام العادلة ما جرت العادة بها والطبيعة كمعرفة نزول الطلي في الليلة اذا كان الجو صحو. اذا كان الجو صحو وليلة شاتية يعرفون ان - [00:20:15](#)

انه سينزل الندى سينجذبون الندى على الاوراق وعلى الزجاج وعلى الاشياء الثقيلة. هذا عادلة جعلها الله هكذا قدرها انها تكون هكذا اذا كان جوا شاتياً لها صحو هذا مراده قال احكام الشرعية اضافها للشرع - [00:20:45](#)

الاحكام يعني حتى يخرج غير هنا لما قال الاحكام الشرعية وقال العملية بعدها ليخرج العقد العقائد لانها علميات لا عمليات. كما سيدركه نعم هذا هو لما قال العملية يقول ما لا يتعلق بالاعتقاد. اردنا الذي لا يتعلق بالاعتقاد لان الذي يتعلق بالاعتقاد يسمونه - [00:21:05](#)

العلمية لانها اعتقادية يسمونها العلمية احكام علمية. يعني مبنية على العلم واليقين والاعتقاد من كلمة الاعتقاد هو ما تعتقد اعتقداً جازماً سواء كان مبنياً على علم ويقين وهو ما دل عليه الدليل او ما كان على تقليد لان كثير من المقلدة عندهم اعتقاد - [00:21:55](#)

النصارى على ضلالتهم عندهم اعتقاد لكن ليس اعتقادا يقينيا مبني على دليل اعتقادى يقيني عندهم مبني على تقليد انا وجدنا انا وجدنا ابائنا على امة اي على طريقة وانا على اثارهم مقتدر. فهذا اعتقاد لكن هل هو - 00:22:25

صحيح او لا؟ بغض النظر عن لكن المراد هنا بالعملية ما يتعلق بالفروعيات لا الاعتقادات. قال فخرج به اي بكلمة عملية ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله معرفة ما هي وصفاته فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح. ها في الاصطلاح لا في الشرع. العلماء - 00:22:45 تجده يقول لك مثلا الصلة في الاصطلاح كذا او الصلة في الشرع كذا. هم. لماذا؟ وهنا ترى كلمة في الاصطلاح العبرة بالاصطلاح الذي اصطلاح عليه اهل الفن. واذا قال لك بالشر - 00:23:15

اي ما دل عليه الشرع. فالفقه قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله الله به خيرا يفقهه في الدين هل المراد به فروعيات الاحكام؟ فقط؟ او المراد به فهم الشريعة؟ ها؟ المراد به فهم الشريعة - 00:23:35

عامة فروعها واصولها. في العقائد تصور شخص فقيه في الاحكام جاهل في العقائد ما قيمته؟ ما قيمته؟ ما قيمة له؟ لانه عقد جاهز في التوحيد وفيما الاعتقاد وفي الاسماء والصفات - 00:23:55

ما يتعلق بالله عز وجل. وفي بالرسول واليوم الاخر. هذا لا قيمة فقهه ولا قيمة له. لانه لا ينفعه لكن اذا كان فقها نافعا هو الفقه العام بالشريعة بما يتعلق بالعقائد والاحكام. وفقه - 00:24:15

الكتاب والسنة فهم مدلولهما. ذلك الشيخ قال في الاصطلاح يعني الذي اصطلاح عليه العلماء تسمية ايش؟ الفقه بما يخص الاحكام العملية. وذلك هنا الكتب من باب الطهارة الى باب الاقرار حسب الترتيب الذي عندهم. ولا يصنفون فيه - 00:24:35 مسائل العقائد. لماذا؟ لأنها يسمونها اصول الدين. العقيدة التوحيد يسمونها بهذه الاسماء. وبعضهم يسميها علم الكلام هذه طريقة ليست طريقة السلف. طريقة المتكلمين والخلف يسمونه علم الكلام وكذلك يسمونه الفقه الاكبر. قسموه الى فقهين - 00:25:05

اكبر ما يتعلق بالعقائد والتوحيد وفقه اصغر ما يتعلق بالفروعيات. ولذلك ابو حنيفة له كتاب ينسب اليه بالرواية ابن مطیع او مطیع البلاخي اسمه الفقه الاكبر. الفقه الاكبر بمعنى الاعتقاد سوء الدين. هذا هو لذلك قال الشيخ فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح. يعني مسائل الاعتقاد. هناك - 00:25:35

لماذا عبر الشيخ بالعملية ولم يعبر بالفرعية كفيه؟ بعض العلماء قال في الفقه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية. يقصد بالفرعية العمليات وليخرج اعتقاد لكن عبر بالفرعية. الشيخ لم يرتضي هذا. وذكر في شرحه انه تعمد ان يقول - 00:26:05 عملية لانه لخطأ من قسم الدين الى فروع واصول. يتبه على هذا ايضا شيخ الاسلام رحمه الله ان من قسم الدين الى فروع اصول فقد غلط لانهم يبنون عليها مسألة - 00:26:35

وهي ايش؟ انهم يقولون من اخطأ في الاصول كفر. ومن اخطأ في الفروع لم يكفروا. وهذا غلط بناء هذا من المتكلمين فعلوا هذا فاراد الشيخ ان يبين ان هذا اصلا غير صحيح. لان من من من العمليات او من - 00:26:55

فروعيات ما هو اصول كالصلة. ومن العقائد ما هو فروعيات جزئيات حصل فيها بعض الخلاف من جزئياته. فاذا التعبير بالعملية اولى لانها يبني عليها عمل الاحكام هذى الواجد والممنوع والممنوع والمباح يبني علىها عمل اما عمل - 00:27:15 فعلي او عمل تركي. ها العمل التركي هو الكف عن والمنهي عنه. وهو على الراجح ان الترك فعل. ان الترك فعل لانه كف. كف النفس كما نبه عليه في جمع الجواب وغیره. المهم انه آ يعني العملية التعبير بالعملية - 00:27:45

نعم اه لماذا قال قالوا في الفطر بادلتها التفصيلية معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية لفائدة وانتبهوا لها. لانهم يقولون من من لم ينزع من الدليل فليس بفقهه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان المقلد ليس بعالم. لماذا؟ لانه اخذ الفقه - 00:28:15 بالتقليد مسألة احكام تلقاها عن الناس عن العلماء ويعتقدوها تقليدا ليس فقها لانه لم يأخذها من ادلتها التفصيلية. ما عرف ان هذه المسألة حكمها كذا لان الدليل يقول كذا. فلذلك لا يسمى فقيها - 00:29:02

تسمية كثير من المقلدة الفقيه فلان او كذا. من باب التجوز لعنایته بالفقه. لا من باب الوصف الحقيقى الوصف الحقيقى الفقيه

العالم المجتهد الذي ينزع من الادلة. المسألة الثانية ان الفقه - 00:29:22

هو اخذ كل مسألة بدليلها اما من النص القرآني او من مفهومه وعمومه او من السنة او من اه قول او من القياس او من البراءة الاصلية وهكذا. المهم انه نزعه من من دليل. ولذلك قال - 00:29:42

الا التفصيلية يعني لكل مسألة دليل لكل مسألة دليل لا يعني انه دليل غير دليل المسألة لا قد تكون المسألة مئة مسألة دليلها واحد. او اكثر من مسألة يعني مثل انظر الى اية الدين. كم - 00:30:02

يستنبطون منها من الاحكام. كمثال المهم بخلاف اصول الفقه اصول الفقه لا الكلام انما يكون في ادلة الفقه الاجمالية. الاجمالية كيف؟ القرآن دليل. تتكلم فيه. لكن يمكن كورونا ادلة تفصيلية يقولون مثل الصلاة دليلها اقم الصلاة. ها الزكاة واتوا حقه يوم حصاد - 00:30:22

هذه امثلة يذكرونها في كتب الاصول ليست ولم يصنفوها على على التفصيل. فيقولون ادلة الفقه اجمالية القرآن دليل. السنة دليل. القياس دليل الى اخره. هذه الدلة الاجمالية يذكرون اجمالا القرآن فيه مسألة آآ هل القرآن ينسخ بالسنة ام لا؟ هل - 00:30:52  
لا احد ينسخ المتواتر ام لا؟ هذه قواعد يبحثونها ليثبتوا الدلة الاجمالية. القراءة الاحادية يسمونها الشاذة هل هي دليل يستدل بها ام لا؟ فمن يأخذ بها كالحنابلة والحنفية يستدلون القراءات الاحادية اللي تسمى الشاذة. ها؟ ومن لا يأخذ بها لا يلتفت. كمثال قوله تعالى - 00:31:22

فصيام ثلاثة ايام في قراءة ابن مسعود متتابعات صحيحة ثابتة لكنها ليست متواجرة فالحنابلة يقولون يجب ان يكون صيام الثلاثة ايام في كفارة اليمين تكون متتابعة. لماذا؟ لأن هذه فهنا الدليل هذا ثبّيت القراءة الاحادية او الشاذة انها دليل دليل - 00:31:52  
في اصول الفقه. فإذا اعتقدت صحة الاستدلال رجحت ذلك القول وإذا قلت لا انها ليست دليلا لأنها لم تثبت متواترة تأخذ بقول القول الثاني انه لا يجوز التتابع. لأن الاية المتواترة ها فصيام ثلاثة ايام. مسكت عن التتابع. هذا مثال اضربه لكم - 00:32:22  
نعم اه الثاني يعني تعريف اصول الفقه بالاعتبار الثاني مم هذا التعريف تعريف واصطلاح تعريف اصول الفقه اصطلاحا الاول اللي كان بالاعتبارين تأليفه لغة اصول وفكرا ان التعريف علم عن ادلة الفقه الاجمالية اللي من ذكرناها قبل قليل الكتاب والسنة الاجماع والاجماع انواعه اجماع - 00:32:52

القطعي والاجماع المظنون وهكذا اه واجماع الصحابة هل هو الاجماع خاص بزمن الصحابة؟ او كل اجماع في كل عصر اشتراط انقراض العصر ام من عدمه؟ كيفية ثبوت الاجماع؟ ثبّتها كلها ثم تعتمد على اصل فيه. تأتي الى - 00:33:42  
قياس كيفية القياس كيفية كذا ها تأتي حتى تصبح اصوليا ثم بعد ذلك تنزع من الادلة يقول ايش؟ ادلة الفقه الاجمالية. وكيفية الاستفادة منها. هنا نرجع الى كيفية وهي قواعد اصول الفقه - 00:34:08

نحن عرفنا ثبتنا الكتاب والسنة. كيف تستفيد؟ ان الامر هذا تأتي العلماء هذا امر يقول لك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يشرب بشماله ولا يأكل بشماله نهي - 00:34:28  
او لا طيب هل نهي هذا للتحريم ام للكراهة؟ الاصل ان النهي للتحريم ها اخرون قالوا لا الاصل ان النهي للكراهة حتى يدل دليل على انه للتحريم. يكون معه وعيدي يكون معه اه تنبئه - 00:34:48

زجر العبارات التي تدل على ومنهم من قال لا التوقف. كل نهي نتوقف فيه حتى نجد ما يدل على انه للتحريم. سوليون اذا انت لابد يصير عندك قاعدة ما هي ان النهي للتحريم كمثال ظبطتها على الادلة لان اخذت - 00:35:08  
سبر الادلة من الكتاب والسنة وكذا الى اخره. طيب ثم تأتي الى الجزئية هذي تنزل القاعدة على هذا هذا الحديث كيفية تستفيد؟ تقول الناهي للتحريم الاصل وفيه ايضا تشبه والنبي قال من تشبه بقوم فهو منهم. فدل على انه للتحريم ولذلك اخذ به فقهاء. ومن قال انه - 00:35:30

الكراهة قال هذا نهي في ليس في عبادة ولا معاملة في عقود ولا في عبادات ولم يأتي فيه ما يدل على الغضب غضب الله او كذا او توعد وهو في السلوكيات والاداب. في الاداب فهو ارشاد. نهي ارشاد الى الاكل - 00:36:00

اكمـل فهو لـلكراهةـ وهـكـذاـ تصـورـتـ مـعـيـ هـذـهـ المـسـأـلةـ هـذـاـ مـثـالـ لـكـنـ ماـ الـكـلـامـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ لـمـاـ تـأـتـيـ إـلـىـ الـعـامـ وـالـخـاصـ حـدـيـثـ فـيـهـ اـمـرـ وـاـخـرـ كـذـاـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ كـيـفـيـةـ تـسـتـفـيـدـ؟ـ كـيـفـ إـذـاـ تـعـارـضـتـ الـاـدـلـةـ؟ـ وـلـذـكـ اـيـشـ؟ـ يـذـكـرـونـ التـعـارـضـ

والـتـرجـيـحـ 00:36:30

ثـمـ وـحـالـ الـمـسـتـفـيـدـ حـالـ الـمـسـتـفـيـدـ مـنـ هـوـ الـمـسـتـفـيـدـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؟ـ الـذـيـ يـسـتـخـرـ الـفـقـهـ مـنـ الـكـتـابـ الـاـصـوـلـ الـفـقـيـهـ الـمـجـتـهـدـ.ـ مـنـ هـوـ؟ـ حـالـهـ صـفـتـهـ؟ـ مـرـتبـتـهـ؟ـ مـاـ الـذـيـ يـجـبـ اـنـ يـتـوفـرـ فـيـهـ؟ـ

وـمـنـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـحـلـ لـهـ الـاـخـذـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـقـلـدـ قـسـيـمـهـ لـاـنـ يـقـولـ فـاـسـأـلـواـ اـهـلـ الـذـكـرـ اـنـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ.ـ اـهـلـ الـذـكـرـ وـلـاـ تـعـلـمـونـ.ـ اـذـاـ الـذـيـ لـاـ الـمـ يـجـبـ اـنـ يـسـأـلـ لـاـ انـ يـجـتـهـدـ.ـ مـاـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـزـعـوـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـطـلـقاـ.ـ خـالـافـاـ لـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ حـزـمـ يـقـولـ يـجـبـ

عـلـىـ كـلـ شـخـصـ 00:37:20

اـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.ـ عـامـيـ وـغـيـرـ عـامـيـ وـهـذـاـ مـوـ بـصـحـيـحـ.ـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـنـ يـعـرـفـ كـيـفـ يـأـخـذـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.ـ الـمـهـمـ هـذـاـ حـالـ

الـمـسـتـفـيـدـ وـلـذـكـ يـذـكـرـونـ فـيـهـ الـمـجـتـهـدـ وـصـفـاتـهـ وـالـمـقـلـدـ وـالـفـتـوـيـ وـالـمـفـتـيـ وـالـمـسـتـفـيـ 00:37:50

مـتـىـ يـجـوـزـ الـوـاحـدـ اـنـ يـفـتـيـ وـمـتـىـ يـجـوـزـ اـنـ يـقـلـدـ اوـ لـاـ يـجـوـزـ؟ـ لـاـنـ يـمـكـنـ يـكـسـلـ عـنـ الـبـحـثـ وـهـوـ

مـجـتـهـدـ لـاـ مـاـ يـجـوـزـ.ـ يـجـبـ اـنـ يـبـحـثـ.ـ نـعـمـ 00:38:10

وـالـصـحـةـ وـاـضـحـ ضـرـبـنـاـ مـثـالـ بـالـنـهـيـ هـاـ؟ـ اـيـهـ.ـ وـاضـحـ هـذـيـ قـوـاـعـدـ قـوـاـعـدـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ كـثـيرـ جـداـ.ـ نـعـمـ.ـ وـالـصـحـةـ تـقـتـضـيـ النـفـوذـ اـذـاـ

قـلـنـاـ اـنـ هـذـاـ بـيـعـ صـحـيـحـ.ـ مـعـنـاـهـ اـنـ نـافـذـ.ـ مـاـ نـبـطـلـ.ـ وـاـذـ قـلـنـاـ اـنـ بـاطـلـ.ـ يـعـنـيـ اـنـ لـاغـيـ 00:38:30

لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ اـحـکـامـ.ـ وـاـذـ قـلـنـاـ اـنـ فـاسـدـ.ـ النـکـاحـ فـاسـدـ.ـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ اـشـيـاءـ وـهـكـذاـ صـحـةـ وـنـوـمـ.

وـكـذـاـ يـعـنـيـ بـقـيـةـ الـقـوـاـعـدـ فـخـرـ اـيـ نـعـمـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـتـ 00:39:00

قـبـلـ قـلـيلـ فـيـ النـهـيـ هـاـ مـاـ تـذـكـرـ عـلـىـ اـنـهاـ مـسـائـلـ فـقـهـيـةـ مـاـ هـوـ مـثـلـ كـتـبـ الـفـقـهـ كـتـبـ الـفـقـهـ تـجـدـ الـمـسـأـلةـ الـكـتـبـ الـمـدـلـلـةـ يـعـنـيـ لـيـسـ الـمـتـوـنـ

الـمـخـتـصـةـ تـجـدـ الـمـسـأـلةـ وـدـلـيـلـهـاـ الـمـسـأـلةـ وـدـلـيـلـهـاـ هـاـ هـذـاـ تـفـصـيـلـ هـنـاـ لـاـ يـأـتـيـ وـيـضـرـبـ لـكـ مـثـالـ يـضـرـبـ لـكـ

مـثـالـ عـلـىـ 00:39:30

الـاجـمـاعـ يـضـرـبـ لـكـ مـثـالـ عـلـىـ تـعـارـضـ كـذـاـ يـضـرـبـكـ مـثـالـ عـلـىـ الـاـمـرـ مـتـىـ يـكـوـنـ لـلـاـسـتـحـبـابـ مـتـىـ يـكـوـنـ لـلـاـبـاحـ اـمـثـلـةـ

نـعـمـ قـبـلـ هـذـاـ اـنـتـمـ مـرـاتـبـينـ لـلـبـرـودـةـ وـلـاـ هـاـ طـيـبـ النـصـفـ وـالـنـصـفـ كـبـيرـةـ 00:39:50

بسـ وـاـحـدـ الـجـمـاعـةـ يـقـولـ بـارـدـ.ـ خـلاـصـ اـسـتـرـحـ يـقـولـ اـهـ ذـكـرـ الشـيـخـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ.ـ يـقـولـ بـدـرـاسـةـ اـحـکـامـ الـالـفـاظـ

وـدـلـالـاتـهـاـ.ـ هـذـاـ هـذـهـ الـالـفـاظـ هـلـ هـيـ لـلـعـومـ لـلـخـصـوـصـ مـفـاهـيمـ؟ـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ هـاـ؟ـ وـهـكـذاـ 00:40:38

مـفـهـومـ الصـفـةـ مـفـهـومـ الـعـدـ كـلـ هـذـهـ لـهـاـ مـفـاهـيمـ مـاـذـاـ تـفـهـمـ مـنـهـاـ يـسـتـنـبـطـ مـنـهـاـ اـحـکـامـ هـذـيـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـفـادـةـ نـعـمـ وـهـوـ صـحـيـحـ رـاحـ يـبـحـثـ

فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ وـانـ كـانـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـتـرـقـقـ لـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـقـضـاءـ اـذـ اـتـيـنـاـ بـاـبـ الـقـاضـيـ صـفـةـ الـقـاضـيـ تـرـقـقـ لـاـنـ الـقـاضـيـ عـنـدـهـمـ لـاـ

بـدـ 00:41:06

كـنـ مـجـتـهـدـاـ فـيـ تـيـطـرـقـ اـلـىـ الـمـفـتـيـ وـكـذـاـ وـالـمـجـتـهـدـ اـهـ وـيـحـسـنـوـنـ وـصـنـفـتـ كـتـبـ فـيـ الـمـفـتـيـ مـسـتـفـتـيـ وـفـيـ الـاجـتـهـادـ وـشـرـوـطـ الـاجـتـهـادـ وـغـيـرـ

ذـكـ نـعـمـ تـرـىـ شـوـفـ الـكـلـمـاتـ الشـيـخـ هـذـهـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـنـتـهـيـوـاـ اـلـىـ الـفـقـهـاءـ عـبـارـتـهـمـ دـقـيـقـةـ 00:41:54

ماـ يـتـكـلـمـونـ كـلـامـ اـنـشـائـيـ بـقـصـدـ الـمـدـحـ الـمـجـرـدـ مـثـلـ كـلـامـ الصـحـفـيـيـنـ هـاـ؟ـ لـاـ كـلـامـ الـمـقـصـودـ.ـ قـالـ عـلـيـ عـلـمـ جـلـيلـ الـقـدـرـ بـالـغـ الـاـهـمـيـةـ غـزـيرـ

الـفـائـدـةـ دـلـلـ الـقـدـرـ عـنـدـ عـلـمـاءـ الـاسـلـامـ بـالـغـ الـاـهـمـيـةـ الـمـ تـعـلـمـ 00:42:31

غـزـيرـ الـفـائـدـةـ فـيـ جـمـيعـ الـعـلـومـ الـاعـتـقـادـ لـاـنـكـ تـنـزـعـ فـيـ الـاعـتـقـادـ مـنـ الـاـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـاـذـاـ كـانـ مـعـكـ اللـهـ الـاستـنـبـاطـ عـرـفـتـ ذـكـ فـيـ

الـفـقـهـ فـيـ فـرـوـعـيـاتـ الـتـفـسـيـرـ تـجـدـ مـاـ يـتـكـلـمـونـ فـيـ شـرـوـطـ الـمـفـسـرـ وـكـذـاـ يـذـكـرـونـ فـيـ عـلـمـ الـقـرـآنـ الـمـسـائـلـ الـلـيـ يـذـكـرـونـهـاـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ

00:43:02

كـذـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـاـخـذـ مـنـهـ وـالـدـلـيلـ وـالـاـسـتـدـالـلـ وـهـكـذاـ نـعـمـ فـائـدـةـ نـعـمـ الـاـولـ التـمـكـنـ.ـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـسـتـنـبـطـ وـيـطـمـئـنـ اـلـىـ ذـكـ يـسـتـطـعـ

اـنـ يـسـتـنـبـطـ مـنـ الـاـدـلـةـ وـيـطـمـئـنـ اـلـىـهـاـ.ـ لـيـسـ كـالـعـامـيـ الـذـيـ يـرـىـ الـدـلـيلـ اـمـاـهـ وـيـهـجـمـ عـلـيـهـ لـكـ مـاـ يـطـمـئـنـ 00:43:32

تمكّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلة على اسس سليمة على اسس سليمة الذي ليس على اسس سليمة. الاسس السليمة هي ايش؟ قواعد اصول الفقه قواعد السلف الذي ليس عنده اسس سليمة يخطب خبط عشوائية - 00:44:08  
يأتي الى قول الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الله يقول حتى تعلم ما تقولون يسكت ويعلمنا صحة يصلّي وانتم تحرّمون الخمر. والله يقول احد - 00:44:31

هذا جاهد لانه ما عرف ان هذه الاية منسوخة وانها كانت اول الامر وان الله عز وجل ذكر ذلك ومرت بمراحل الى قوله ولذلك قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا - 00:44:46

لما نزل قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها الى زالت لا زالت بيان المضار والمنافع لانها حتى ثم اثمهما اكبر من نفعهم. فصار الذي يتورع يتورع - 00:45:03

ثم انزل الله عز وجل ان انما الخمر والميسير والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا الجاهل الذي ما يعرف ان هذه ناسخ ومنسوخ ومقدم ومؤخرها يهجم ويأتي طيب قوله تبارك وتعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - 00:45:23  
قال الله يقول اذا كان اطعافا مضاعفة اما اذا كان نسبة يسيرة لاباس لان طيب والنهي الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الله قال يأكلون الربا مطلقا لا قال اضعافا ولا قال يسيرا - 00:45:51

وقال النبي صلى الله عليه وسلم درهم ربا وقال فقد اريت اتي بصالح بصاعين صاع بصاعين عين الربا. وعم الاحكام هذا الجاهل يقول الله قال اضعافا مضاعفة ما يعرف - 00:46:11

انه قد يأتي المفهوم مفهوم المخالفه قد يكون لاغيا نعم عندك هو الان يقول لك انا مستنبط افهم مفهوم مخالفه من هذا من قول اضعافها مضاعفة انه عكسه اذا كان يخالفه - 00:46:34

اضعاف قليلة لا ينظر نقول مفهوم المخالفه صحيح ما لم يعارض ليست دائما صحيحة مفهوم المخالفه قد يكون لاغيا متى لاغيا ها اذا مثلا اذا كان خرج مخرج المنة لتأكل لتأكلوا منه لحم طريا - 00:46:52

طيب اذا خرج لحما جافا اخذت السمك وجف. ما هو بطري. يحل ولا ما يحل خذ من مفهوم الاية متى ما يحل اذا كان طريا لا لكن سبقت على مساق الامتنان. فاذا كانت على سمساق الامتنان لا مفهومة لهذه الكلمة - 00:47:16

قولوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة للتقبیح وبيان انه ما حملكم على هذا الا الشره قبح المنزل مثل قوله عز وجل وربائكم اللاتي في حجوركم القول في حجوركم فهم منها بعض العلماء انها اذا كانت رياها في حجره - 00:47:38

انه هي التي تحرم. اما اذا تزوج امها وهي امرأة كبيرة البنت لم يربيها في حجره لا تحرم. من مفهوم الاية ها؟ قالوا اولا هذا مفهوم ثانيا خالف النصوص الاخرى - 00:48:07

النصوص الاخرى التي ليست في في حجره عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب مفهوم الاية للتقبیح كيف تربتها في حجرك ها وتتزوج هي كابنته هذا واحد - 00:48:26

الشيء الثاني الغالب ولذلك قالوا ايش ما خرج مخرج الغالب ان الريبيبة تكون في حجر هذا الغالب فما خرج الغالب لا مفهوم له واضح هو ما منه ما هو صفة كاشفة - 00:48:45

لكشف الحال ليست ليست لاجل المفهوم وهكذا مثل هذه اذا من لم يعرف اصول الفقه لا يستنبط على اسس سليمة يظل في كثير من المسائل خاصة من اراد ان يعيث - 00:49:07

في في الاadle الشرعية او يجد مسراحا لكن العلماء له بالمرصاد لا يدعونه وجعله ينفضح. نعم رحمة الله حتى صار صحيح. كان قبل ان يصير فنا مستقلا كان من اختصاص الفقهاء. الفقيه اصوله - 00:49:31

فيصلني خسارة الان فنا مستقلا قد قد يتخصص به من هو في الفقه مقلد تخصص في الاصول لماذا؟ لانه جمعت مواده في كتب اول من صنف فيه كفن مستقل. لاحظ عبارة الشيخ - 00:50:13

كفن مستقل الامام الشافعى رحمة الله. محمد ابن ادريس ابن عبد الله ابن شافع ابن السائب ابن عبيد المطibli متوفى مئتين واربعين

الف فيه الرسالة القديمة والجديدة. القديمة الفها وهو في بغداد - 00:50:37

في رحلته الاخيرة لما كان ارسل اليه من الكوفة الامام عبدالرحمن بن مهدي ان اكتب لنا في هذا العلم الخاص والعامل لان الشافعى  
برز فيه فكتب الرسالة وارسلها الى عبدالرحمن بن مهدي فسميت الرسالة - 00:51:07

فسميت الرسالة فلما قدم الى مصر سنة ملتين واستقر بها الف الرسالة التأليف الاخر وزاد ونقص وغير الموجود بين الناس الان  
الرسالة الجديدة والفقه الموجود بين الناس الان الام والمزنى وكذا. مختصر المزنى هذا الفقه - 00:51:32

الفقه الجديد للشافعى لانه لما نزل الى مصر تعرف نصح اكتر لانه آتاو في وهو ابن اربع وخمسين سنة شاب رحمه الله ثم تابعه  
العلماء نعم مؤلفات كثيرة. وشرح الرسالة موجودة - 00:52:02

الرسالة موجودة ومن احسن الكتب وهي الطريق طريقة السلف في التأليف الخالي من شقاوش المتكلمين والمعتزلة الذين ادخلوا فيها  
علوم لا حاجة لها يعني الكتب الجميلة في هذا الباب مثل الرسالة للشافعى كتابه جماع العلم كتابه الاستحسان - 00:52:25  
على اللي كتاب قواطع الادلة للسمعان من احسنها واوضحها في في اللغة الاحكام جمع حكم وهو لغة القضاء حكم بكل قاضي وذلك  
القاضي يسمى الحاكم. حاكما لانه يقضى هذا الحاكم قضى به - 00:52:50

واصطلاحا اصطلاح الاصوليين ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين من طلب او تخير او وضع يعني الذي اقتضاه طلبه  
لاقتضاء الطلب ما اقتضاه اي ما طلبه خطاب الشرع خطاب الشرع الكتاب والسنة. ها؟ او ما تفرع عنهم؟ ما تفرع عنهم من الاجماع  
والقياس - 00:53:30

المتعلق بافعال المكلفين يخرج ما يتعلق باعتقاداتهم طيب ما يتعلق بافعال المكلفين من طلب مكلفين سياتينا من كلام الشيخ ان  
المراد ما من شأنه التكليف سواء هو الان مكلف ام لا لانه قد يكون صبيا لكن من شأنه ان يكلف - 00:54:00

او يكون مجئونا لكن من شأنه انه انسان الاصل ان الانسان مكلف من طلب الطلب ماذا يشمل طلب الوجوب طلب الاستحباب او  
تخدير الاباحة والطلب يشمل طلب الترك من تحريم وكراهة او طلب الكف - 00:54:26  
هذى اربعة او تخدير الاباحة افعل ان شئت قال ونتوظأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت ونتوظأ من لحوم الابل؟ قال نعم قوله ان شئت  
وقوله نعم عائد الى انا توضأ - 00:54:58

تمت القاعدة يقول لك السؤال معاد في الجواب يعني صيغة السؤال معاده في الجواب فلما قالوا انا اتوا من لحوم الغنم قال ان  
شتئت فتووضأ نوع من اللحوم الغنم. يعادل الجملة معاده - 00:55:25

فاذَا خَيَرْتَ هَذَا تُخَيِّرْ بِيَنِ الْأَبْلَى وَالْأَبْلَى تُوَظَّأُ مِنْ لَحْوَ الْأَبْلَى فَإِنْ تَوَظَّأَ مِنْ لَحْوَ الْأَبْلَى مَعَادٌ فِي الْجَوَابِ جَمِيلٌ السُّؤَالِ  
المسؤول عنها المراد فاذَا هنا طلب توظأ من لحوم - 00:55:43

قضية وجوبه واستحباب شغله الفقيه هذى يأتي ويقول فقيه الحنبلي نال الامر آتاو للوجوب بانه قابل التخيير لو كان لغير الوجوب لما  
قابل التخيير قال مثله مثل الغنم ان شئت - 00:56:05

واضح ماذا يجيب الاخر الفقيه الاخر الذي ينزع قال لكنه منسوخ. نزع الى النسخ صورت هذا الشيء نزع الى النسخ باي شيء بحديث  
جابر كان اخر الامرين ترك من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار. فاذا طبخ لحم الابل لا يتوضأ. اخذ هذا هذه المفهومية -  
00:56:30

انه يشمل حتى لحوم الابل هذا بغض النظر لا يأتي واحد منكم يجي يقول وش الراجح؟ انا مثلكم حنا مقلدين نتفهم كلام العلماء  
نظرب امثلة هو هذا المقصود هذا التخيير والطلب. او وضع سياتي انه الوضع ما وضعه الشرع علامات لامور او شروطا - 00:57:00  
فيها وضعه كالاسباب علامات على تعلقاتها. الشروط علامات على انها شرط في الشيء المتعلقة به. المowanع علامات على انه اذا وجد هذا  
الشيء يمنع من ذلك. واضح؟ ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث ها؟ دق وقتل واختلاف - 00:57:24

فاذَا اخْتَلَفَ دِينُ الْوَارِثِ عَنْ دِينِ الْمُوْرِثِ لَا يَرِثُ وَلَا يَدْخُلُ فِي عِمَومِ الْاِلَيْةِ مثلاً اللَّهُ فِي اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. يقول هذا  
ولد ذكر او انشى نقول هذا ما من من نوع فيه مانع ما هو المانع؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم لاي توارث اهل ملتين شتى -

ولا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم مانع وضعه الشرع عامة على منع من حزن منه او سبب فيه او شرط فيه. نعم ولذلك يسمونها الاحكام الوضعية مو الاحكام الوضعية القانونية هذى. لا الاحكام الوضعية الاحكام التي وضعها الشرع علامات - [00:58:14](#)  
 احكام التكليفية والاحكام التكليفية الاحكام التي امر الشرع بها او نهى عنها او خير فيها. نعم الكتاب والسنة هنا عبر الشيخ قوله ما تعلق باعماله سواء كانت قوله ام فعلا ام ايجادا ام تركا - [00:58:40](#)

القول هو عمل القول والفعل عمل الايجاد ايجاد القول او ايجاد الفعل عمل او تركا مثل ما تقدم معنا قلنا ان الترك ها الكف فعل في الحقيقة فعل لانه كف بنية عن المحرم كف نفسه فهو فعل - [00:59:16](#)

فهو فعل هذا يقال قوله متعلق بافعال المكلفين. هو الشيخ في الشرح لما اتى الى كلمة بافعال المكلفين قال لو قلنا باعمال المكلفين كان احسن بدا العبارة المتعلق بافعال كلمة افعال - [00:59:55](#)

لو قلنا يعني هو استدرك على نفسه لكن في الشرح كان احسن ولم يعدلها الشيخ لأن الكتاب انتشر ولأن الوهم به يعني ليس بذلك لكن الامثل ان يقول المتعلق بما يقال المكلفين - [01:00:20](#)

ليشمل الاعمال والافعال. كلمة الاعمال تشمل الافعال والاقوال هذا برادة. نعم نعم هو حكم في الحقيقة ما يتعلق بالاعتقاد هو حكم لكن باصطلاح الاصوليين ليس حكما واضح؟ لأن كونك تعتقد بأنه لا يجوز - [01:00:39](#)

صرف العبادة لغير الله هذا حكم. لا يجوز شر العبادة لغيره. لا يجوز دعاء غير الله لا يجوز النذر لغير الله. هذه احكام لكن في الحقيقة اذا نظرت اليها تجد انها مأخوذة من الفقه - [01:01:16](#)

لان هذى افعال مكلفة يتعلق بالاعتقاد. اعتقاد ان الله واحد واعتقاد وجود الملائكة واعتقاد الرسل وموسى رسول الله هل ما يتعلق الرسل هذا المذكورين منصوص عليهم ها منهم من قصصنا عليك ومنهم - [01:01:31](#)  
 من لم نقصص عليه من قصصنا عليك من قبل ومنهم من لم نقصص عليك كثر هذا الاعتقاد ما ما في عمل. فيه اعتقاد بالقلب هو حكم لكنه حكم لما لما تعلق بالقلب - [01:01:55](#)

من تصديق القلب. لأن القلب له عمل وقول قوله التصديق وعمله ما فيه من حب وبغض واحتساب ونية وغير ذلك وكراهة نعم نعم هذا الصغير بشأن ان يكلف الصغير اذا قالت يا رسول الله هذا حج فرفعت صبيا من محفة الله. قالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - [01:02:12](#)

الآن حجت به امه فله حج اجر حج نافلة وقال ايما صبي حج به اهله بلغ فعليه حجة اخرى اذن هو كلف بالخطاب لكن تكليف تكليف نفل لا تكليف وجوب لا يطالب - [01:02:54](#)

إذا هو من شأنى لما قال المكلفين ارادوا ما من شأنهم التكليف كذلك المجنون كذلك المجنون لو حج به على قولين للعلماء منهم من امحقه بالصبي فيجوز ان تنوى له ومنهم من قال بل لو احرم كالحنابة قال لو احرم - [01:03:23](#)  
 ثم جن فتكمel به اعمال الحج لكنها تكون له نافلة اذا هو اجري مجرى المكلفين اجري في الفقه الان هذا ما حكم فقه فعله؟ يجب ان يتم له ولذلك الصبي يقولون اذا اذا حج به - [01:03:47](#)

تجنب ما يجنب الكبير من المحظورات ويفعل به ما يفعله الكبير ويتم حجه ويرمى عنه. فإذا لزمته واجبات الحج واركان الحج.  
 وهكذا ما يتعلق عليه من اذا اذا حج به الحكم - [01:04:11](#)

وكذلك ما يتعلق من سبيل بباب الوضع. لو لو المجنون تعدى او الصبي تعدى على اموال الناس واتلفها وان كان لا يأثم رفع عنها القلم من حيث الاثم. لكن يلزمها البطل - [01:04:30](#)

لأنه هذا من باب الوضع لا من باب التكليف كذلك الزكاة في مال الصبي ومالي المجنون الجمehor يقولون تجب من باب لأن الله علق حكم الزكاة بالاموال قال خذ من اموالهم - [01:04:47](#)

فمن باب الوضع علق بها وآآ الصبي من قال كالحنفية انه غير مكلف فلا تجب عليه الزكاة نظروا الى جهة ايش؟ التكليف الجمehor

وقالوا لا النظر من جهة تعلقه بالاموال اسباب الوجع - 01:05:05

وهكذا المجنون وهكذا لذلك يقولون مثلا من كانت عنده امرأة مجنونة فحاحت ثم طهرت من الحيض هل يطأها حتى تغسل حتى تغسل. لازم لأن الله حكم هذا كل كل اه الحيض - 01:05:26

ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهرن فاتوهن. طيب كيف لما لا نية يجب ان تغسل والنية هو ينوي عنها او من يبادرها ينوي عنها فيكون تعلق الحكم بها من هذا باعتبار انه ما من شأنه التكليف. نعم - 01:05:53

سواء الامر على سبيل الواجب والامر على سبيل الافظالية المستحب. والنهي على سبيل الالزام المحرم والنهي عن سبيل الافضلية ها الكرام من يؤمر بتركه. نعم نعم هذا تخيير يخرب الشرع فيه. ان شئت فافعل - 01:06:14

من علامات نعم الصحيح والفاسد والرخصة والعزمية هذان مختلف فيهما هل هما من احكام الوضع او التخليف الشرط والسبب والمائع هذا متفق على انها من اسباب من من احكام الوضع - 01:06:48

شروط الاشياء ها هذه آآ لكن الشيخ مثل بالصحيح والفاسد. الصحيح الفاسد يقول انه الشرع وطبع اسبابا للصحة وشروط للصحة وموانع من الصحة واضح؟ فإذا وجد المانع حكمنا على هذا بأنه غير صحيح - 01:07:18

معي عقد نكاح عقد على امرأة قالت زوجتك نفسى فقال قبلت شهودها يصح ام لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ها الا بولي وشاهدي لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - 01:07:44

وقال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فهي زانية فلما قالت زوجتك نفسى وقال قبلت قلنا وفيه شهود كنا اختل شرط او ركن اه شرط من شروطها وهو الولي فالنكاح فاسد - 01:08:16

قال ماذا نصنع؟ قلنا نصح من جديد نأتي بالولي والولي هو الذي يعقد او وكيله يوكل يعقد ويصحح نقول النكاح صحيح. بولي وشهودها؟ ايه. وايضا برضا المكلف. برضا المكلف - 01:08:42

نعم رحمة الله احكام شرعية الى قسمين. انتم ترتيب الوقت وين المسؤول عن الوقت ماجد انا اذا ما قلت وقف نمشي انتم ها زين سم الاقسام الشرعية اقسام الاحكام الشرعية الان يريد ان يتكلم عن قضية وضع وتكليف - 01:09:02

نعم الله سمي سميت تكليفيه لانه يكلف بها المكلف لامع من باب الكلفة كما قال بعض السوريين لا الصواب انها ليست من باب الكلفة بان احكام الشرع لا كلفة فيها - 01:09:39

بل هي ما جاء كما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج. فاتقوا الله ما استطعتم والقسم الثاني وظيفة مثل ما ذكرنا قبل قليل. السبب والشرط المانع. نعم - 01:10:10

هذا بالاستقراء عرفوا ان ما يكلف به العبد هذه الخامسة واضح الخمسة الواجب انه يؤمر به على وجه الالزام. المندوب يؤمر به على وجه الاستحلاب. المحرم ينهى عنه على وجه الالزام - 01:10:26

والمحظوظ ينهى عنه على وجه الاستحباب. المباح لا يؤمر ولا ينهى كيف يدخل في التكليفيه قالوا من باب التغليب وبعضهم رحمة الله قال لانه يعتقد الاباحة. فيكلف اعتقاد الاباحة تصور شخص يرى تحريم لحم الظان الغنم - 01:10:47

ترى تحريم لحم الظان يجب ان يرى حل لحم الظاء. كمثال هنا نظر اليه الشريائين من هذا قال كلف ان يعتقد الحل. سواء فعله او تركه الواجب. يعني كما قال عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها - 01:11:15

اذا وجبت اي سقطت فلزمت الارض الزم الارض اذا زهقت الروح منها سكتت ها؟ قال هذا في اللغة لان الله قال فإذا وجبت جنوبها ما قال فإذا سقطت جنوبها قال اذا وجبت جنوبها سقطت ووجبت متراوفاتان - 01:11:50

امر به الشارع على وجه الالزام لان الحسنات بين السينات. فذكر طرفي النهار - 01:12:10

وقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. ذكر ايش؟ ايضا هذا. نعم لان المحرم لا يأمر به الشارع والمحظوظ لا يأمر به الشارع والمباح لم يأتي به امر لم يأتي به امر - 01:12:38

وانما مسكت عنده. طيب قوله فإذا حلتكم فاصطادوا. مو بامر اصطادوا هذا مو فعل امر قالوا هذا لانه بعد الحظر فكيف يرفع الحظر؟  
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ها؟ فهو بحظر هذا؟ قالوا امر لارجاعه الى محله - [01:13:03](#)

والا هو في الاصل الصيد في المباح. نعم لان المنذوب لا يلزم به ما قال صلوا بعد صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب  
ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين. امر - [01:13:27](#)

مكرر ظاهره باللازم الوجوب ثم قال لمن شاء فجعله كلمة لمن شاء بعد الامر المكرر دلت على انه للمندوبيه مو للباحة لانه هذه عبادة  
يأمر بها ثم قال لمن شاء لرفع الحرج - [01:13:53](#)

سم الواجب الان شفت دقة الشيخ كما قال غير الواجب من حيث الحكم. شف الان بعض الفقهاء بعض الاصوليين او الفقهاء يعبر يقول  
الواجب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه - [01:14:16](#)

يعرفه بالحكم. لا الشيخ عرفه بالحد. قال ما امر ما امر به الشارع على وجه الالزام. لكن حكمه فاعله ولا يعاقب ويعاقب. تارك هذا  
الحكم. فالتعريف بالحكم ها يقول يعني من يكتبون في المنطق انه رسم - [01:14:39](#)

ايش حد رسمي بالرسم يعني حقيقي الحقيقي هو التعريف المنضبط لكن الشيخ قال يثاب فاعله امثالا يعني حسبة يمثل الامر  
يثاب. لكن اذا كان يفعله لا امثالا انما خوفا من الناس - [01:15:06](#)

اولياء يثاب؟ لانه لم يمثل امر الله انما خوفا من الناس او رباء لهم. من هدد يصلی والا فصلنا امثالا للناس لا امثالا لله فلا يثاب  
ويستحق العقاب تاركه. قال يستحق - [01:15:30](#)

ما قال يعاقب لانه قد يعفو الله. هو مستحق. لكن قد قد يعفو الله. هذا عبر بيستحق. من باب اه ظبط كما قلت لكم ياشيخ ما شاء الله  
اه فيه دقة - [01:15:53](#)

وهذه الاشياء اللي ذكرها غيره على سبيل النقد لبعض التعريفات فالشيخ اتي بالخلاصة. نعم نعم. هذا تسمياته. نعم هذا هو في اللغة  
المنذوب المدعو. ندب الشخص دعوته باسم الله الرحمن الرحيم. نعم ما امر به اي الذي امر به الشارع - [01:16:12](#)

لا على سبيل الالزام لو كان على سبيل الالزام صار رجعنا الى الواجب. لكن على مثل قال لمن شاء لما قال صلوا قبل المغرب برکعتين  
ثم قال لمن شاء. هذا ليس على سبيل - [01:16:50](#)

ثم مثل قال كالرواتب. كالسنن الرواتب لانها لم يؤمر بها. نعم لانهم على وجه الالزام يجب الواجب. نعم مثل ما تقدم في الواجب. هنا  
ذكر حكمه يثاب فاعله امثالا ولا يعاقب تاركه - [01:17:03](#)

لانه سنن ما اوجب الله ما رتب الله عليها التأثير يسمى سنة رسولنا. نعم ممنوع في اللغة الممنوع محرم الحدود تحريم حدود  
الاشياء محرمات لذلك يسمون يقول لك حرم حرام كذا يعني الحد - [01:17:44](#)

المانع اصطلاح ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام بالترك. نعم نهى عنه الزاما بالترك لا تقربوا الزنا. خلاص هذا محرم قال كعقول  
الوالدين جاءت جاء النهي عنها بصيغ ولا تقل لها اف ولا تنهرهما النهي عن التألف. والنهر فكيف بما هو اكبر؟ نعم - [01:18:17](#)  
لان الواجب ليس منها عنه ولا المنذوب ولا المباح. نعم لانه ليس على وجه الالزام بترك امثالا على وجه الارشاد والتذبيه. نعم ها عكس  
عكس الواجب كتاب تاركه امثالا ترك آآ الخمر امثالا للنهي - [01:18:47](#)

لكن اذا تركه لانه لا يعرفه ولا يدرى عنه شيئا هذا لم يمثل فهذا لا يعاقب ولا ولا يثاب صورت هذا الشيء؟ ايه. اذا يتركه امثالا مثل  
شخص من الناس - [01:19:26](#)

تعرفه ولا وليس بينك وبينهم محاكم. فلم تسبه بشيء هل نقول انت مثال لانك ما سببت فلانا ولا فلانا ولا فلانا من الناس. ما في ما في  
داعي ما خطرك بيا لك. شخص اغضبك - [01:19:52](#)

فلما كدت ان تسبه او تسيء اليه امتنعت. تركت ذلك امثالا. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سباب مسلم فسوق وقتاله كفر.  
فتركته لهذا يثاب فاعله هذا حكمه ها؟ يثاب فاعله امثالا. امثالا للامر - [01:20:09](#)

ولا يعاقب تاركه هو ايش؟ نحن في المنذوب ولا في في المحرم. يثاب تاركه امثالا ويستحق العقاب فاعله يستحق الرقاب

فاعله هذا في في المحرم. يثاب تاركه امثالا. هذا المحرم. ها؟ نعم - 01:20:37

لكن من من ترك الشيء لغير امثاله خافوا من الناس ها فلا نقول يثاب ولا يعاقب لانه ما فعل المنكر ما فعل المنكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعماها كتبه الله له حسنة كاملة؟ هذا اذا لم يعماها - 01:20:59

امتنع من نفسه نعم.اما اذا امتنع لغيره فلم سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ويستحق العقاب فاعله مثل ما تقدم. يعني من فعل الفاحشة مثلا يستحق العقاب لكن قد يعفو الله عنه - 01:21:28

ولذلك الشيخ ما قال كفiroه ويعاقب تاركه ها؟ قال يستحق العقاب. والذين قالوا ويعاقب نظروا للفعل ما نظروا الى الفاعل. فوجه كلامهم صحيح. نظروا الى الفعل انه يعاقب تاركهم. اما الفاعل الى الله - 01:21:52

كل ذلك كان سيئه عند ربكم مكروها. قالوا ايضا يسمى مكروها. لكن ليس بالاصطلاح المكروه نوع خاص وغير المحرم ها بينما في لغة السلف ولغة القرآن يطلق المكروه على المحرم. يكرهه - 01:22:12

ولذلك قيل الامام احمد آذا من الخمر قال اكرهه مع ذلك قال اكرهه لانه على لغة من تقدم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم يقول ما نهى عنه الشارع مكروه في اللغة المبغض او المبغوض. ها مكروه. لكن في الاصطلاح ما نهى عنه الشارع - 01:22:43

نهيا غير جازم اي لا على وجه الالزام. طبعا بعضهم يقول في في المحرم ما نهى عنه الشارع نهيا جازما وفي المكروه يقول ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازب. مثله نقول لا على وجه الالزام - 01:23:19

يعني لا على وجه اللزام بالترك. ثم مثل بالأخذ بالشمال والعطاء بالشمال. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذ احدكم فليأخذ بيمينه وليعطي بيميني ولا يأخذ بشمالي ولا يعطي بشمالي - 01:23:37

هذا منهي عنه لكن على غير وجه الالزام ولم يمثل الشيخ بالأكل والشرب لماذا؟ لانه يرى تحريم ذلك ويقول ان النهي في الأكل والشرب جاء التشبيه بالشيطان. قال فان الشيطان يأكل بشماله - 01:23:53

بشماله والتشبيه بالشيطان يدل على قصد اه المنع الجازم هذا ما ذهب لي وغيره من الناس مثل ما دعى الجمهور مثل ما ذكرنا سبق وذكرنا. نعم لانها ليس منها عنها. نعم - 01:24:11

لان المحرم على وجه الالزام بالترك قبل هذا معرفة وجه الالزام بالامر او بالترك ليس دائما من النص. النص قد يكون فيه مجرد امر او مجرد نهي. انما يعرف انه الزاما - 01:24:36

بالادلة الاخرى او بقاعدة الاصل في الامر الوجوب والاصل في النهي التحريم. فاذا سبرنا الادلة ان هذا النهي لم يأتي ما يدل على انه للكراهة فهو للتحريم فنقول هذا نهي على وجه الالزام - 01:25:07

كذلك الامر الواجب. فاذا وتبين لنا ان الامر المراد به المندوب بسياق الادلة ها؟ او ان النهي المراد به غير الالزام بالترك بادلة اخرى او من نفس الصيغة ها قلنا انه على غير - 01:25:26

لما قال لا يشرب احدكم وهو قائم نعم جاء في رواية زجر عن الشرب قائما ثم جاء بالدليل الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم فعرفنا من القرينة - 01:25:46

الفعالية ان الامر الاول عفوا ان النهي الاول ليس على وجه الالزام ما اخذ من نفس النص الاول لكن اخذ بضمته الى الى دليل اخر فمعرفة على وجه الالزام من عدمه اما من نفس النص واما - 01:26:06

من ادلة اخرى وقرائن هذا المراد. المكروه يثاب فاعله امثاله ولا يعاقب يثاب تاركه امثاله ولا يعاقب فاعله. مثل الأخذ بالشمال والاعطاء بالشمال ما هو مكروه. فاذا امثال الامر واخذ يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه. يثاب اجر - 01:26:24

واذا فعله اخذ بشماله واعطى بشماله لا يعاقب لانه لم يفعل محظيا. لذلك احرص على ان تفعل هذه السنن وان ترك تلك المحرمات عفوا المكروهات امثالا لتجدر تؤجر في كل شيء - 01:26:50

لكن هذا يرجع الى الفقه والاحتساب ثق في هذهالجزئيات والاحتساب والمكروه اجتنبه تصور ان الله يكرهه تخيل هذا الامر ان التبعد هو الاحسان الاحسان اليه ان تعبد الله كأنك تراه. تصور هذا الامر يكرهه الله ما يرحمه. وهذا الامر يكرهه الله وهذا الامر يكرهه وانت

ها؟ وتصور شخصا من اولادك او من اخوانك الذي تكرهه من الامور يفعله كل شي تكرهه يفعله. ولا يبالي. واخر من اولادك او اخوانك او اصدقائك ينظر الى شيء تحبه وي فعله. ايهم احب اليك - 01:27:40

وهكذا. قال الله تعالى لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فمثل هذه الاشياء من النوافل ترك المكره امتنالا نعم المعلن ها 01:28:04  
المباح المعلن. باح بسره اعلنه يقول باح بسره اي اعلنه. والمأذون فيه. نعم. واصطلاحا. واصطلاحا ما لا يتعلق به امر ولا -  
ها قال لا يتعلق به امر ولا نهي لا امر لا على سبيل الوجوب ولا استحباب ولا نهي عن سبل التحرير ولا كراهة. لا يتعلق بلا هذا ولا هذا اذا هو لكن قال لذاته - 01:28:43

لذاته نفسه اما اذا كان متعلق بشيء لغيره فيأخذ حكم غيره المباح ها اما لذاته كالأكل في رمضان ليلا لكن في رمضان ليل مباح ها احل لكم ليلة الصيام الى نساء وقالوا وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخير - 01:29:02

هذا الامر امر اباحة. لماذا؟ ما هو بامر. لكن دل على انه امر مباح لانه قالوا ثم اتموا الصيام الى الليل لانه بالنهار ممنوع من الأكل. وكان الامر كان الحال انهم - 01:29:27

اذا نام او صلى العشاء حرم عليه ان يأكل بعد ذلك وهو في الليل هذا الامر الاول ثم نزل وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطأ البغيض. من الخطأ الاسود من الفجر هذا امر بعد - 01:29:45

التحريم السابق الذي كان يحرم عليه الأكل في الليل. اذا نام او صلى العشاء فجاء الامر بالاباحة فهذا الامر اباحة ليس امر استحباب او لا عفوا ليس امر اه وجوب طيب - 01:30:03

اقرأ لانها مأمورات لانها منهيات او على قاعدة الوسائل لها احكام المقاصد السفر ما حكمه مطلق السفر مباح. مطلق السفر مباح. مباح لذاته. يعني الحكم متعلق بذاته. هذا معنى كلمة لذاته عائدة الى كلمة مباح. بمعنى - 01:30:26

متعلق بذاته السفر مباح. من سافر للعمرة يأخذ حكما ان كانت او للحج يأخذ حكمه. ان كان الفرض فالسفر اخذ حكم الفرض لانه لا من استطاع اليه سبلا لا يمكن ان يصل الى مكة الا بالسفر - 01:31:24

يجب عليك السفر. قال يا اخي مرهق وكذا وانا والله. قل يجب عليك خروجه الى المسجد المشي ما حكم المشي؟ اصل المشي مباح. خروجه لصلاة الجمعة خروجي لصلة التراويح يستحب - 01:31:43

ها يعني ما انت متصور صلي صلاة الجمعة وراح للبيت ولما صلوا التراويح رجعوا صورتها؟ ايه. التراويح لحاله من لا تجب عليه الجمعة كالنساء خروجهن الى المسجد يستحب ولا مباح - 01:32:02

عجب مباح لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن الصلاة في المسجد على سبيل الاباحة الاصل الاصل لكن اذا صلت مع الجماعة نالت اجرها ثم لكن يتعلق بها ما يتعلق بها الاحكام. المهم فاذا اذا مشى الى محرم - 01:32:29

صار المشي مباح اذا سافر لاجل فسق ساهر السفر محظوظا وهذا اذا سافر لاجل مكرهه مشى لاجل مكرهه مكرهه وهكذا. لانه الوسائل لها احكام المقاصد مع ان اصل نعم - 01:33:01

شوف لاحظ قال ما دام على وصف الاباحة يعني ما لم يكن وسيلة الى شيء اخر فهو مباح لا يترب عليه ثواب ولا عقاب لكن اذا اكل بالليل في نهار رمضان او في ليلة الصيام اكل لاجل مم - 01:33:27

التقوي اكل لاجلي سنة امر النبي صلى الله عليه وسلم تسحرروا فيثاب لانه امتنل الامر طيب كذلك احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائهم مو نص اهل الاباحة حلال محله يعني مباح - 01:33:59

لكن اراد ان يعف نفسه او يعف زوجته قال ويأتي احدهنا شهوته قال وفي بعض احدكم صدقة. قالوا يا رسول الله يأتي احدهنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارأيت ان وظعها في حرام - 01:34:27

فكان عليه وزر؟ قال نعم. قال فكذلك اذا وضعها في حلب نفسه او زوجته او وابتغوا ما كتب الله لكم الولد طلب الولد نيته طلب الولد يؤجر لان الله قال ابتغوا - 01:34:47

01:35:08 على الشیء علامات على الشروط مثلاً او الاسباب -

أسباب قال اقم الصلاة ها لدلوك الشمس اذا دلقت الشمس فجعل دلوك الشمس علامه وسببا لوجوب الصلاة هذا علامه  
وامارة علامه وامارة تسمى امارة وتنسم لكن الامارة يقولون يعني ظنية والعلامة - 01:35:54

علماء علم قطعي لثبتوا انتفاء مثلنا بايش؟ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واضح؟ هذا عالم على انتفاء التوارث وهو ما يسمى بالمانع ما بسم بالمعنى. او نفذه او الغاء النفوذ الصحة والالغاء الفساد - 01:36:25

قال منها نعم ومنها نعم. هذا صحيح يقول فلان صحيح اذا كان سليما من المرض لاحظ ما ترتبت اثار فعله عليه ما هنا بمعنى الذي  
كما حدث معنا ما كذا ما كذا اذا ترتبت اثار فعله اذا فعاته ترتبت . اللهم - 01:36:53

المصاحبة او المنسحبة عليه واضح؟ عبادة كان ام عقدا شبيه يشرحه يا شيخ نعم هذا الان الصحيح من العبادات لانه قال عبادة ام عقدا معاقة كا : ام عقدا فالله الا - 01:37:31

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ تبين لنا ان الوضوء او الطهارة شرط في الصلاة فلما حملت ماء ووضعتها على وجهك وحكمت بوجوب الصلاة - 02:00:38

بباطلة لانه لم تترتب اثار فعله عليه. اثار فعله اذا فعلت الصلاة على الوجه الصحيح اثارها ان تبرأ الذمة. ذمتك لا

لكن اذا تبين انه محدث نقول صلاتك فاسدة باطلة فلم يترتب عليها اثار براءة الذمة. يمكن يشرح الجمل طيب قوله وسقط به الطلب

برئت به الذمة الواجبات يعني الواجبات مطالب بها ولا تبرأ ذمتك حتى تؤديها المندوبات السنن المستحبات التي طلبت منك ولم تفعلها نقول ذمتك لم تسقط الطلب. الذي ما سن ما صلى السنن الرواتب. هل اسقط الطلب الذي جاء من النبي صلى الله عليه - 01:39:02

01:39:38

أو عقود نكاح وهكذا أو عقود هبات أو هذى عقود. ترتبت هو الذي ترتب اثاره على وجوده وجود العقد اثاره متربة. البيع قال بعثتك  
قال. قلت بعثك هذا الكتاب قال. قلت التهم: كذا - 01:40:14

البائع ومن ظمان المشتري - 01:40:39

سيأتيك سياطيك التحاكمون عندك قال انا اشتريت منه الكتاب وقلت اتيك فلما جيت قرأ الكتاب تلف من ظمان الباعة والمشتري بناء على قضية فقه الفقهاء مأخذ الفقهاء - مسألة انتهاك المأمور - 01:40:59

بمجرد العقد او بالنقل صورت الكلام هذا ولهم ادلتهم. لكن نقول العقد صحيح. ويترتب عليه اثاره من انتقال الملكية. واثار ذلك من  
الاخذان او عدوه بناء على ادلة اخرين نقا او عدالة - 01:41:22

لكن اذا كان العقل باطلنا نقول ما يترتب عليه باطل ما يترتب عليه كتاب الله برئ الذمة اذا كان من الواجبات ببرئه الذمة لانها حجۃ فلان بن مثلاً معاً عفواً لم يلقي الشبه خطأ معرفة الملة من هنا : دك : مالكا ١- ٤٣: ٠١:٤١:٤٣

هذا يملك او معرفة الثمن معرفة المثبت الشروط متوافرة كلها السبعة فنقول الشروط متوافرة الناس يصلون الجمعة ها وهو باع

شوط متوافة نقوا فيه مانع لالله يقروا اذا نوى للصلة ما يوم الجمعة فاسعوا الـ ذكر الله وذروا السعـ ذروا السعـ هذا نهـ

يقتضي الفساد عقلكم باطل لوجود ايش؟ مانع وهو البيع بعد النداء الثاني للجمعة - [01:43:08](#)

كذلك الصلاة صلى صلاة بشروطها واركانها تامة خاشعا فيها لكن في وقت النهي صلاة نفل ليس لها سبب حتى ما نجعل لكم اي مدخل وصلتنا في وقت جاء بعد العصر واشتئهى انه يصلي جالس وقام وتوضأ وصلى خشوع - [01:43:28](#)

صلاة باطلة. لماذا؟ لأن الوقت نهي. قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فصلاته باطلة. لوجود المانع. شروط متوفرة لكن المانع موجود منها واضح. لا صلاة لي لاحكم اذا احدث حتى يتوضأ. نعم - [01:43:52](#)

نعم لأن الله النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس عندك. النهي لا تبع هذا توجه النهي إلى نفس البيع العقد. فإذا هو فاسد باطل شفت قال الشيخ نفل مطلق. لأن النفي الذي له سبب - [01:44:18](#)

عند الشيخ يجوز آذوات الاسباب ان يفعلاها. على خلاف مع بين العلماء على مذهب الشافعية هذا ترجيح الشيخ. وهو الصحيح. النفي في وقت النهي اه لا يجوز. اما النفل اه الذي له سبب كتحية المسجد. ها؟ فانها - [01:44:45](#)

لا بأس لأنه له سبب نعم كيف الشيخ قال ان يبيع من تلزمها الجمعة الذي تلزمها الجمعة. المرأة تلزمها الجمعة؟ لا. امرأة وامرأة يتباينن لا حرج العبد لا تلزمها الجمعة. رقيق تباينون لا تلزم. العقد صحيح. قد ينهى الناس عنه من باب انهم - [01:45:05](#)

حرمة الوقت اما العقد صحيح. لأن البيوع ليس بالضرورة ان تكون في الاسواق. لا اثنين جالسين في البيت وباعوا لهم بينهم بيعه عقد بغض النظر ان يكون بل قد يكون في التليفون يتعاقدونه - [01:45:44](#)

جالس في المسجد ويتعاقدون معه المهم انه من تلزمها الجمعة الثاني بعد ندائها الثاني. النداء الاول لا لا يحرم لأن الله يقول اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة. على وجه لا يباح. هناك وجه يباح - [01:46:01](#)

من لما نادى المنادي اتى اراد ان يتوضأ فلم يجد ماء تووضاً به راح للبقاء واشترى لماذا اشتري الماء لاجل الصلاة هذا وجه يباح اراد ان يشتري ستة العورة - [01:46:21](#)

فاشترتها ثم خرج الى المسجد بعد النداء لا حرج لانه هنا وجه يباح. سواء كان عبادة ام كان عقدا. نعم نعم لانها لا تصح. لا تبرأ الذمة - [01:46:43](#)

اه قبر فاسدة فاسدة على فرضها الظاهر يريد ان يصلحها الضحى او ظن ان الوقت دخل فصل فلما فرغ من الصلاة واذا المؤذن يؤذن. نقول صلاتك باطلة فرضاً لكنها صحيحة - [01:47:21](#)

نفلا واضح؟ ليست لاغية كلها. لانه صلاة بشرط لكنها برضا لا تبرأ لا تسقط لا تبرأ بها الذمة. ولا يسقط بها طلب مثل الصلاة في وقت النفل في وقت النهي لا يسقط به الطلب - [01:47:44](#)

لا غير مطلوبات. مثل نفل توظأ صلاة الراتبة صلاة الراتبة. آآ على غير لا يسقط به الطلب يجب علي اعيد ما يجب عليك عيد لكن تريد تمثل الطلب المندوب انه مطلوب المندوب. توظأ واعد الصلاة. نعم - [01:48:05](#)

بيع المجهول كالغدر بيع الغدر لانه مجهول. بيع الطير في الهواء لا يصح فذهب وامسكه. المشتري تعاقد وقال والله انا باعني هالطير واشتريتهن بيع الطير عينه مو الخل والرجل انتبهوا. ترى في ناس يسون خلو رجل يبدا يزاحمه عليه قال له لا. ابخليه لك بس ابخليه لك - [01:48:30](#)

هذا اخوي يسمونه خلو ورجل لكن باعه هذا العوظ واخذ المعموظ فذهب قال انا ما عليك انا ادبره وراح وصاده واخذه وجاؤونا يتساءلون. قال العقد باطل العقد باطل لماذا؟ لأنها لم تترتب اثاره عليه. اما مجهول العين او مجهول القدرة عليه. كبيع الحمل في بطنه امه - [01:49:04](#)

مفردا اما اذا باعه مع امه باع امه وزاد ثمنه لانها حامل فهنا تبع يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا. لكن بيع نهى النبي عنه صلى الله عليه وسلم ذلك. عن حبل الحبلة - [01:49:34](#)

فنقول هذا مجهول قد يخرج حيا قد يخرج ميتا. قد يخرج ذكرا او انثى او اثنين او واحد هذا بيع مجهول لا يصح لأننا نعم هذا هو لا تأتي تقول هذا الفاسد انا بفعله ان ما توظأ يصلبي بدون وظوء يقول ان ما قبلت قبلت والا لا هذا محرم - [01:49:53](#)

او يعقد عقدا محرما ويقول ان نفع نستفتي ونقول ما دام انك تعرف انه فاسد محرم لان هذا من اتخاذ ايات الله هزوا. نعم الاول هذا  
هل هناك فرق بين الفاسد والباطل - [01:50:36](#)

ها يقولون لا الجمورو يقولون لا الفاسد هو الباطل الا في مسألتين ها في قضية الاحرام عندهم فاسد الباطل الذي يلغى كمن حج ثم  
ارتد هنا الاحرام التغى واضح ؟ نسأل الله العافية والسلامة - [01:51:10](#)

لكن الفاسد الذي ليس بباطل والفرق بينهما ان الباطل يلغى وال fasd يأمر باتمامه ويؤمر بتصحیحه او اعادته يعني كل فاسد يصحح  
اما باعادة ان كان واجبا فهنا نقول من وطا قبل التحلل الاول فنقول حجك فاسد. امض به - [01:51:36](#)  
واعمه وحافظ عليه محافظتك على الصحيح. اجتنب المحظورات ويتمه ويؤدي الواجبات. ثم حج من من قابل قضاء لهذا الفاسد. لان  
الله يقول واتموا الحج والعمرة لله الثاني النكاح. نعم هذا هو يعني المسألة هذی الان فرقوا بينهما. قالوا والنکاح بلا ولی او النکاح بلا  
شهود - [01:52:04](#)

من اختل اختل به احد الشروط ها؟ احد الشروط ليس كل الشروط لان من اختلت كل الشروط هذا صار متفق عليه قالوا النکاح  
الفاسد الذي النکاح الذي اختل في صحته العلماء. منهم من يصححه ومنهم من - [01:52:43](#)  
لا يصحح كالنکاح بلا ولی. من يصححه؟ يقول صحيح لا مشكلة ومن يرى انه لا يصح قال هذا فاسد الباطل لا الباطل هو نکاح المعتدة  
لا تعزموا ولا تعزموا عقدة النکاح حتى يبلغ الكتاب اجلا - [01:53:01](#)  
يعني انت تنتهي من العدة العقد. هذا صار النهي عن عن العقد. فهو باطل. المعتدة وعلى هذا يترب احكام نقف عند هذا ونكمel ان  
شاء الله تعالى في الدرس المقبل والله اعلم. وصلی الله - [01:53:23](#)  
وسلم وبارك على نبینا محمد السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [01:53:45](#)